الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـدد37652 القضيــة**

تاريخــه : 2017/3/03

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/5/02 تحت عدد 705 مــن طـرف الاستـــــاذ : "م.ج" المحامي لدى التعقيب .

نيابـــة عـــن : "ش.ت.ك" في شخص ممثلها .

ضـــــد : 1/"ل.م" محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ "ج.و"

2/ "ش.ت.ل" في شخص ممثلها القانوني .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـدد19768 الصادر بتاريخ29/10/2015 عن محكمة الابتدائية بالمهدية

والقاضي نصه : قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعنة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده "ل.م" بمائتين وخمسين دينار (250.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 2016/5/19 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع.ب" حسب رقيمه عـ31074 دد نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و والوثائق المقدمة في 2016/5/25 طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في2016/5/30 من طرف الأستاذ "ج.و" نيابة عن المعقب ضده الأول

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا و الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعى في الاصل المعقب ضده الأول الان بواسطة محاميه لدى محكمة ناحية قصور الساف عارضا أنه بتاريخ 2013/9/06 تعرضت سيارته الى حادث مرور إثر حصول إصطدام حصل بين شاحنة ثقيلة مؤمنة لدى المطلوبة الثانية "ش.ت.ل" المعقب ضدها الثانية في هذا الطور لما كان يسير بسيارته خلف الوسيلة الأولى وخروج العربة الثانية من مسارها لما كانت آتية من الاتجاه المعاكس لتصطدم بسيارته ما نجم عنه حصول أضرار مادية هامة لها قدر قيمتها الخبير المنتدب بموجب إذن على عريضة طالبا على ذلك الأساس إلزام المطلوبين في شخص ممثلها القانوني كل حسب نسبة مسؤوليته مؤمنها بأن تؤدي له الغرامات المضمنة بعريضة دعواه

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1727 بتاريخ 2014/7/18 يقضي ابتدائيا باعتبار سائقي الوسيلتين المؤمنتين لدى المدعى عليهما متحملين لمسؤولية الحادث أنصافا بينهما وإلزام لكل واحدة من المدعى عليهما في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعى نصف المبالغ التالية :

6794.548/1 دينارا لقاء المضرة

160.000/2 دينارا لقاء أجرة الاختبار

3/ 200.000 دينارا لقاء أجرة محاماة عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليها

وحيث استأنفته "ش.ت.ك" بواسطة محاميها طالبة نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى في مواجهتها لتحمل مؤمن "ش.ت.ل" المستأنف ضدها الثانية كامل مسؤولية الحادث طبقا الحالة 6 من جدول تحديد المسؤوليات

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالمهدية بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة من محاكم النواحي الراجعة إليها بالنظر حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى سائق الشاحنة "ا" المؤمنة لدى المستأنفة لم يكن ملازما ليمنه و أنجاز بدوره الى اليسار ليصطدم بسيارة المستأنف ضده طالب التعويض

وحيث تعقبته المستأنفة وورد بأسانيد طعنها بعد عرض الوقائع بعينها على القرار المطعون فيه ما يلي :

المطعن الأول : تحريف الوقائع

قولا أنه بالإطلاع على محضر البحث يتضح بأن صورة الحادث تتمثل في حصول اصطدام بين السيارة المؤمنة لدى الطاعنة بالشاحنة الثقيلة المؤمنة لدى "ش.ت.ل" المعقب ضدها الثانية التي كانت تسير بأضواء مبهرة أثناء المقاطعة ما تسبب في انعراج السيارة المؤمنة لدى المعقبة الى اليسار واصطدامها بمقدم سيارة المعقب ضده الأول

المطعن الثاني : خرق أحكام الفصل 123 مجلة التأمين

قولا بأن الحادث يضيف ضمن الحوادث المتشابكة وأن الشاحنة الثقيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها الثانية والتي كانت تسير بأضواء مبهرة أثناء المقاطعة وعدم ملازمة سائقها لليمين وذلك بدليل نقطة الإصطدام المبينة بالرسم البياني والتي تقع بالسبيل المخصص لسير مؤمن المعقبة ما تسبب في انعراج السارة المؤمنة لديها الى اليسار واصطدامها بمقدم سيارة المعقب ضده الأول ما يحمله كامل المسؤولية عملا بالحالة 6 من الجدول والقضاء خلاف ذلك بتحميل مؤمن المعقبة نصف المسؤولية كان خارقا لأحكام القانون وانتهت الطاعنة الى طلب النقض مع الإحالة .

المحكمـــــــة :

عن المطعنين معا لتداخلها واتحاد القول فيهما :

حيث استقر فقه القضاء الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب من خلال قرارها المبدئي عدد 59271 بتاريخ 2112/12/27 على اعتبار أن الأساس القانوني للمطالبة بجبر الأضرار المادية البحتة اللاحقة بالعربات من حوادث المرور هو الفصل 83م .إع الذي تخول محكمة الموضوع توزيع نسب المسؤولية على سواق العربات المشاركة في حصوله .

طالما كانت مقتضيات الفصل 96 من نفس المجلة لا تقبل تجزئة المسؤولية وبما أن أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 لا تنطبق على الأضرار المادية وفق ما نص عليه الفصل 121 من مجلة التأمين

وحيث في إطار محض اجتهادها سببت محكمة القرار المنتقد بتعليل صحيح مستمد مما له أصل ثابت بأوراق تبنتها بخصوص المسؤولية قولا أنه بالرجوع الى محضر الأبحاث والى شهادته الشهود يتضح أن سائق العربة المؤمنة لدى الطاعنة لم يكن ملازما ليمينه وأنحاز بدوره الى اليسار ليصطدم بالسيارة التي يسوقها المستأنف ضده طالب التعويض وأتجه لذلك تنصيف المسؤولية بين سائقي الشاحنتين

وحيث أن ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه يقوم على أساس سليم من الواقع والقانون وجاء منسجما مع فقه قضاء الدوائر المجتمعة في هذا السياق ضرورة أن وجوب الاحتكام الى الحالات الواردة بجدول تحديد المسؤوليات المتعلق بالفصل 123 م ت لا تكون إلا بمناسبة النظر في التعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة بالمتضررين السواق فيقع إحتسابه حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة عليهم في حصول الحادث وبالتالي فإن ترتيب على محكمة القرار المنتقد في إقراراها الحكم الابتدائي الذي حمل كل مؤمنة للشاحنتين نصف العزم المحكوم به دون تحريف للوقائع وفي تطبيق صائب للقانون معا يكون معه المطعنان مردودين لعدم سدادهما

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2017/3/03 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة فوزي بن عثمان وعضوية المستشارين السيدة سرور البرشاني والسيد داود الزنتاني بحضور المدعي العام السيدة أم العز بن عمران وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة زينب السبوعي

وحــرر في تاريخـــه